

٤ - الشركة العامة لاستوديوهات السينما :

السيد المهندس محمد عز الدين قواد رئيسا
 مدير الشؤون الفنية
 مدير الشؤون المالية والإدارية
 أعضاء
 عضوين يصدر بتعيينهما قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة
 والإرشاد القومي
 أربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب

٥ - الشركة العربية لصناعة الراديو والتراكتور والأجهزة الالكترونية:

السيد / محمود سامي حافظ رئيسا
 مدير الشؤون الفنية
 مدير الشؤون المالية والإدارية
 أعضاء
 عضوين يصدر بتعيينهما قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة
 والإرشاد القومي
 أربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن إنشاء المجلس الأعلى للتأمين الصحي وتحديد اختصاصاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤

قرار :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارات الشركات التابعة للتؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون على الوجه الآتي :

١ - الشركة العامة للتوزيع وعرض الأفلام :

السيد / يوسف صلاح الدين خليل رئيسا
 مدير توزيع الأفلام
 مدير دور العرض
 أعضاء
 عضوين يصدر بتعيينهما قرار من نائب رئيس الوزراء
 للثقافة والإرشاد القومي
 أربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب

١ - الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائي العالمي :

السيد / محمد فتحي إبراهيم رئيسا
 مدير الشؤون المالية والإدارية
 مدير الشؤون الفنية
 أعضاء
 عضوين يصدر بتعيينهما قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة
 والإرشاد القومي
 أربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب

٢ - الشركة العامة للإنتاج السينمائي العربي :

السيد / صلاح أبو سيف رئيسا
 مدير الشؤون المالية والإدارية
 مدير الشؤون الفنية
 أعضاء
 عضوين يصدر بتعيينهما قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة
 والإرشاد القومي
 أربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب

ويكون أمين عام المجلس الأعلى للتأمين الصحي مقررا لهذا المجلس .
ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه ورواتبه قرار من رئيس الجمهورية ويشترط
أن يكون متفرغا .

مادة ٢ - تكون اجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر
القرارات بأغلبية آراء الحاضرين . وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه
الرئيس .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو ممن يرى الاستعانة بهم بلجانا
دائمة أو مؤقتة لأغراض معينة تتصل بأعمال المجلس .

ويكون لدى الحضور عشرة جنيحات عن كل جلسة من جلسات
المجلس بحد أقصى قدره ثمانين جنيحة في السنة ، وخمسة جنيحات عن كل
جلسة من جلسات اللجان الفرعية أو المؤقتة بحد أقصى مائة جنيحة في السنة .

مادة ٣ - يختص هذا المجلس برسم سياسة التأمين الصحي التي تفرضها
القوانين وكذلك التخطيط ووضع القواعد والأسس اللازمة لتنفيذ هذه
السياسة وتطويرها .

وللمجلس في حيز ذلك أن يقوم على الأخص بما يأتي :

(أ) وضع الحدود الدنيا لمستويات مختلف خدمات الهيئات الطبية
للؤمن عليهم .

(ب) وضع الخطط اللازمة لتوفير المستشفيات والعيادات الشاملة
والتنسيق في استخدامها بما يكفل تحقيق أعلى مستويات الخدمة
للتأمين وبنظام التأمين الصحي .

(ج) وضع الحد الأدنى والأعلى للرسوم المفروضة على المتأمين
بنظام التأمين الصحي ، المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦٣
لسنة ١٩٦٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما ويحدد كل من
وزير الصحة والعمل هذا الرسم كل بالنسبة إلى الهيئة الخاضعة
لإشرافه .

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحي للعاملين
في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء
الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة
المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى للتأمين الصحي ويكون تشكيله على
الوجه الآتي :

وزير الصحة

وزير العمل

وكيل وزارة الصحة

وكيل وزارة العمل

وكيل وزارة التخطيط

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي للعاملين

في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة

والمؤسسات العامة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

أمين عام المجلس الأعلى للتأمين الصحي

رئيس اتحاد نقابات المهن الطبية

ثمانية أعضاء يرشحهم وزير العمل : أربعة منهم يمثلون

المتأمينين بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

والأربعة الآخرون يمثلون المتأمينين بأحكام القانون

رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما

أعضاء

كما تقوم بتحضير وإعداد المسائل التي يختص بها المجلس وذلك التي يتقرر عرضها عليه ، وتقوم بتبليغ قراراته إلى الجهات المعنية .

ويصدر بتنظيم هذه الأمانة قرار من المجلس الأمل للتأمين الصحي .

مادة ٦ - يكون لهذا المجلس ميزانية مستقلة به ملحقة بميزانية وزارة الصحة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تملك أراضي للقوات المسلحة والمؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص الأراضي والمنشآت المبنية بالمادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه لمشروع إقامة فندق سياحي عليها ، بدلا من تخصيصها لمشروع إقامة مستشفى للقوات المسلحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(د) وضع قواعد الإعفاءات من أداء الاشتراكات والرسوم المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

(هـ) وضع القواعد الخاصة بنقل المرضى إلى الأماكن المخصصة للعلاج .

(و) وضع القواعد الخاصة بعلاج المتخمين بالتأمين الصحي خارج الجمهورية والجهة المختصة بتقرير ذلك ، وكيفية تشكيلها والشروط الواجب توافرها فيمن يتقرر سفره للعلاج في الخارج .

(ز) المساهمة في وضع الخطة لتوفير وإعداد الأطباء (الممارسين العاملين والأخصائيين) والصيدالدة وكذلك أفراد المهن الطبية المساعدة بما يكفلي مقابلة ما يسئلزمه تطبيق نظام التأمين الصحي وفقا لبرنامج زمني محدد .

(ح) متابعة تنفيذ الهيئات والمؤسسات المختصة لالتزاماتها من النواحي الإدارية والمالية والفنية ، وكذلك متابعة قيام الجهات المختصة بتنفيذ قرارات هذا المجلس .

(ط) عمل الدراسات والبحوث لتقييم خدمات التأمين الصحي لجمع العاملين ووضع سياسة تطوير هذه الخدمات والارتقاء بها .

(ي) إبداء الرأي للجهات المختصة فيما يعرض عليها من مشروعات التوسع في تطبيق نظام التأمين الصحي .

مادة ٤ - تكون قرارات هذا المجلس ملزمة للهيئة العامة للتأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٥ - يكون لهذا المجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام المجلس ، وتقوم الأمانة العامة بجمع المعلومات والبيانات عن خدمات التأمين الصحي وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتأمين الصحي .